

عليه يكون المشتري مخيرا بعد العلم بالرقم في المجلس لان
الرضا لا يتم قبل العلم فيتحير كما في خيار الروية **الثامنة** باع
عبد غيره بغير امره فبهن المشتري على اقرار الباع او على
اقرار رب العبد انه لم يامر به بالبيع للعبد واد المشتري
روالبيع ردت بينته كما لو اقام الباع البيعة انه باع بك
امرا وبرهن على اقرار المشتري بذلك واصل ان من سعى في
نقض ما تم من جهة لا يقبل سعيه بل هو مردود عليهم
التاسعة وقف بيع المرتد على الاسلام والبيع بما باع فلا
والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس
او بمثل ما اخذ به فلان ان علم في المجلس صح ولا يبطل ووقف
ايضا بيع الغاصب على اجازة المالك ووقف بيع المريض
لو ارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستفقة على
اجازة الغرما وبيع احد الوكيلين او الوصيين وانظر في
اذا باع بحضرة الاخر توقف على اجازته واما اذا كان في
غيبته فباطل **العاشرة** اقر الباع الفضولي بان رب العبد
لم يامر به بالبيع وواقفه على ذلك المشتري انتقض البيع في حقها
لا في حق المالك للعبد ان كذبهما **الحادية عشر** باع دار غيره
بغير امره واقتضها المشتري ثم اعترف الباع بالغصب وانكر
المشتري لم يضمن الباع قيمة الدار لعدم صحة غصب العقار
فان برهن المالك اخذها لانه نورد عواه **الثانية عشر** باع
فضولي شيئا وأجره اخذ او زوجا ورهنه فاجزا معا ثبت
الاقوى

الاقوى فضير مملوكة لا زوجة **الثالثة عشر** عند سكوت المالك
عند العقد ليس باجازه **الفصل الثامن في احكام الاقالة**
هي شرعا رفع العقد مطلقا سواء كان بيعا او اجارة وتصح
بلفظين ما نصين وهذا ركنا على المختار او احدهما مستقلا على
قول واختاره بعضهم وتصح ايضا بفا سحتك وتاركك
وتركت ورفعت وبالتعاطى ولومن احد الجانبين على الصحيح
لكن ان كان الرفع بلفظ الاقالة كان فسخا في حق المتعاقدين
وبيعا جديدا في حق غيرها وان كان بلفظ المفا سحتك والمائة
وكذلك لم يجعل بيعا اتفاقا وتوقف الاقالة على قبول
الاخر في المجلس فلو قبل بعد نوال المجلس او بعد ما صدر
منه فيه ما يدل على ان عرض لا يتم الاقالة فلا يرض القبول
في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطع فور قول
المشتري اقلتك والمراد بالغرورية ان يكون في المجلس بان
يتقطع قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء ولا يشرط لصحتها
بتمام المتعاقدين فتصح اقالة الوارث والوصي ولا تصح
اقالة الوصي له ويشرط لصحة الاقالة بقاء المبيع كله
او بعضه لان هلاك المبيع يمنع صحته وهلاك بعضها يمنع
بقدره بخلاف هلاك الثمن فانه لا يمنع صحته ويمنع صحة
الاقالة ايضا هبة الباع الثمن للمشتري قبل قبضه وهي
مندوبة لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما ببيعة
اقال الله عثرته يوم القيامة وتجب في عقد مكروه وفاسد